ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The scope of tasks of special missions

Dr. Muslim Taher Hassoun
Ibn Khaldun University College, Baghdad, Iraq
muslim.taher@ik.edu.iq

Dr.. Idris Abdullah Faisal
Al-Taf University College, Karbala, Iraq
adreesfaysal@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 23 Oct 2022
- Accepted 30 Oct 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:

- Domain .
- Tasks .
- Missions .
- Specially .
- Immunity .
- Diplomacy .
- Protection.

.

Abstract: The special missions have an important and essential role in the development and development of international relations in general and diplomatic relations in particular as a tool for special diplomatic representation that preceded permanent diplomatic representation. Special missions are the first form of diplomatic representation. Usually, special missions are the only or predominant form for some countries in exercising their diplomatic duties and in all specializations, especially in light of technological progress and in the world of communications. The importance of studying the international protection of special missions is evident from the growing international practice as well as the diversity and complexity of international relations and the complications they carry at all levels, which requires the presence of special diplomatic representatives and special missions with high qualifications and experts with special specifications to carry out li mited and specific tasks and according to the tasks assigned to them by their countries. The one who is delegated to them to the countries to which he is delegated. Special missions at the present time perform necessary and important tasks at the level of diplomatic relations. This has dominated the role played by permanent diplomatic missions. Rarely, we find a field of international life in which special missions do not play a basic and pivotal role, regardless of whether they are the tasks of the special missions. Political or technical, and the Vienna Convention for Special Missions of 1969 defined in paragraph (1) of Article 1 that special missions are temporary missions representing the state and sent by a country of any other country with the consent of the other country to deal with it with specific issues or to perform a specific task for it.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

نطاق مهام البعثات الخاصة

د. مسلم طاهر حسون
كلية ابن خلدون الجامعة، بغداد، العراق
muslim.taher@ik.edu.iq

د. ادريس عبدالله فيصل
كلية الطف الجامعة، كربلاء، العراق
adreesfaysal@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٣/ تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٣٠ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- نطاق.
- مهام.
- بعثات .
- خاصة.
- حصانة .
- دبلوماسية .
- حماية.

الخلاصة: ان للبعثات الخاصة دور هام واساسي في تنمية وتطوير العلاقات الدولية عامة والعلاقات الدبلوماسية خاصة بوصفها اداة للتمثيل الدبلوماسي الخاص سبقت التمثيل الدبلوماسي الدائم، فالبعثات الخاصة تعد اول صورة من صور التمثيل الدبلوماسي فعادة ما تكون البعثات الخاصة الشكل الوحيد او الغالب لبعض الدول في ممارسة مهامها الدبلوماسية وفي الاختصاصات كافة، ولاسيما في ظل التقدم التكنولوجي وفي عالم الاتصالات . وتبرز اهمية دراسة الحماية الدولية للبعثات الخاصة من تنامي الممارسة الدولية فضلا عن تنوع وتشعب العلاقات الدولية وما تحمله من تعقيدات على الاصعدة كافة، مما يقتضي وجود ممثلين دبلوماسيين خاصين وبعثات خاصة تتمتع بكفاءات عالية وخبراء مختصين بمواصفات خاصة للقيام بمهام محدودة ومعينة وحسب المهام الموكلة اليهم من قبل دولهم الموفد لهم الى الدول الموفد اليها، وتؤدي البعثات الخاصة في الوقت الحاضر مهاماً ضرورية وهامة على مستوى العلاقات الدبلوماسية ، وقد هيمن ذلك على الدور الذي تمارسه البعثات الدبلوماسية الدائمة فقليلاً ما نجد مجال من مجالات الحياة الدولية لا تمارس البعثات الخاصة فيه دوراً اساسياً ومحورياً سواء كانت مهام البعثات الخاصة سياسية ام فنية، وقد عرفت اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ في الفقرة (١) من المادة الاولى بان البعثات الخاصة هي بعثات مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة اي دولة اخرى برضا الدولة الاخرى لتعالج معها مسائل معينة او لتؤدي لديها مهمة معينة.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تتجلى في الحياة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظاهرة جديدة ,تتمثل في تعدد الاتصالات بين دول العالم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تمثل كل دولة في الدول الأخرى ,لكن تشعب وتطور وتنوع العلاقات الدولية والممارسة الدبلوماسية بحيث أصبحت الحياة الدولية اكثر تعقيدا ,لكثرة المشاكل السياسية والاقتصادية والعسكرية والفنية التي تتطلب إيجاد معالجات سريعة وحاسمة, وهذا أدى بطبيعة الحال الى ازدياد عدد الدول التي سعت بشكل جاد الى اعتماد على ما يعرف

بالبعثات الخاصة ,او ما يسمى " الدبلوماسية الخاصة " تمييزا لها عن الدبلوماسية الدائمة المتمثلة في السفارات والقنصليات , لكن من الجدير بالذكر ان ظاهرة البعثات الخاصة لم تكن وليدة الماضي القريب ,بل تعد قديمة قدم استقرار المجتمعات البشرية التي كانت تعتمد على ايفاد بعثات وممثلين من قبيلة الى قبيلة أخرى, او من دولة الى دولة أخرى حيث كانت عبارة عن بعثات ذات طابع خاص ومهام محددة مثل عقد تحالفات سياسية او إزاحة سوء الفهم وتسوية الخلافات بين الدول والقبائل تفاديا لحصول نزاعات بينهما او انشاء علاقات مصاهرة بين الاسر الحاكمة ,ومن المعروف تاريخيا وجود هذه البعثات في الحضارات القديمة مثل الحضارات البابلية والسومرية والاشورية والفرعونية والهندية والاغريقية والرومانية, بخلاف نظام البعثات الدائمة التي لم تظهر على الممارسة الدولية الا ابتداء من القرن الرابع عشر الميلادي, ونشأت بين المدن الايطالية , ثم انتشرت الى الدول الأخرى تدريجيا ,حتى تطورت وتوسعت بعد عقد معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م) ,واستقرت بشكل واضح حتى مؤتمر فينا التاريخي عام (١٨١٥م) ,حيث ترسخت وارست قواعدها في العرف الدولي والتمثيل الدبلوماسي بين الدول الاوربية عن طريق البعثات الدائمة ,وتم تقنينها بين تلك الدول في بروتوكول فيينا , وبالتتابع وبمرور الزمن استقر الوضع على نظام الاتفاقيات الدولية العامة او الخاصة, والتي كان في صدارتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م, واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م,,فضلا عن اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م ,حيث قننت الأعراف الدولية والدبلوماسية التي كانت سائدة طبقا لتلك الاتفاقيات ,ويمكن القول ان القواعد التي تحكم البعثات الخاصة ظلت الى وقت قريب غير واضحة تماما رغم تداولها في الأعراف الدولية ,ولم يتوفر التنظيم القانوني الذي يرسخ قواعدها على شكل يمكن ان تلتزم به الدول الأخرى ,اذ كان البحث والدراسة عن أسس واحكام تحكم البعثات الخاصة في اطار القانون الدبلوماسي وإزاء كل ذلك ونتيجة لعدم استقرار الدول مع معاملة واحدة دفع المجتمع الدولي الى السعي الى إرساء قواعد تنظيم هذا النوع من البعثات التي باتت تمثل مركزا هاما في محيط العلاقات الدولية والدبلوماسية, وقد تولت هذه المهمة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ,وقد انتهت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين الى إقرار اتفاقية البعثات الخاصة بعد ادخال بعض الإضافات والتعديلات الى المشروع المقدم من قبل لجنة القانون الدولي وأقرت في نفس الوقت بروتوكولا اختياريا بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة, وقررت عرض كل من الاتفاقية والبروتوكول للتوقيع اوالتصديق والانضمام اليها, وذلك بموجب قرار الجمعية العامة المرقم

(٢٥٣٠) على الدورة ٢٤ الجلسة ١٨٢٥ في ١٩٦٩/١٢/٨,ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بداية من ١٩٨٥/٦/٢١ .

والبعثات الخاصة عند ممارستها للوظيفة المحددة لها وبالاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها تحتاج الى حصانات وامتيازات من اجل تامين حمايتها من سلطات الدولة الموفد اليها, والتي تمارس مهامها داخل اقليمها لغرض القيام بتلك المهام على اكمل وجه ,وهذا ما تضمنه اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م .

أولاً: أهمية البحث : تنبع أهمية البحث في نطاق مهام البعثات الخاصة من دورها الأساسي والهام في تنمية العلاقات الدبلوماسية خاصة والعلاقات الدولية عامة, بوصفها أداة للتمثيل الدبلوماسي الخاص سبقت التمثيل الدبلوماسي الدائم . فالبعثات الخاصة تعد اول صوره من صور التمثيل الدبلوماسي ، فعادة ما تكون البعثات الخاصة الشكل الوحيد او الاغلب الاعم لبعض الدول في علاقاتها الدبلوماسية ,فضلا عن الأهمية الناتجة عن التقدم الفني في المجالات كافة وسلب اختصاصات البعثات الدبلوماسية الدائمة ,وتكمن أهميتها كذلك من تطور الممارسة الدولية وتنوع وتشعب العلاقات الدولية وما تحمله من تعقيدات على كافة الأصعدة ,والتي تتطلب تدخل وتستدعي اتصالات مباشرة بين الخبراء والفنيين, وفي كافة الاختصاصات وبكفاءات محددة وعالية قد لا تتوفر على مستوى البعثات الدائمة .

ثانياً : إشكالية البحث :ان العلاقات الدولية في ظل التمثيل الدبلوماسي في الوقت الراهن لم تعد قاصرة على الجانب الدبلوماسي التقليدي الدائم ,بل اتخذت مظاهر متجددة وحديثة ,حرصت الدول على ايفاد بعثات خاصة تمثلها لدى دول أخرى أي الدول الموفد اليها .

فان الدراسة لهذا النوع من البعثات تقتضي الانطلاق من إشكالية أساسية ورئيسية ,تتضمن مجموعة من المشاكل مفادها ما المقصود بالبعثات الخاصة ؟وما هي القواعد القانونية المنظمة لها؟ وماهي احكام تكوينها ووظائفها ومراكزها في القانون الدولي ؟وفضلا عن الإشكالية المنطلقة من حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ونطاقها على المستوى المكاني والشخصي والزماني .

ثالثاً: نطاق البحث : ان العلاقات الدولية بين الدول اتخذت مجالات شتى في ظل التمثيل الدبلوماسي الدائم ,وتتسع لاكثر من البعثات التي توفرها الدولة المعتمدة الى الدول المعتمد لديها ,لكن نطاق دراستنا في هذه الدراسة سيتركز على البعثات الخاصة تحديدا بالمعنى الضيق ,والموضوع المهم في العلاقات الدبلوماسية الخاصة يتمثل بالبعثات الخاصة وعلى صعيد النطاق المكاني والزماني والشخصي .

رابعاً: منهج البحث :سنتناول في موضوع بحثنا نطاق مهام البعثات الخاصة,وفقا للمنهج التحليلي المستندعلى القواعد العامة, وبالتالي سنقوم بتحليل القواعد الدولية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي ,وتحديد ما جاء بنصوص اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩, كما سنلجأ الى المنهج الوصفي قدر تعلق الامر بموضوع دراستنا ,وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي الذي مرت به البعثات الخاصة.

خامساً : خطة البحث :لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا ,وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ,واستنادا على المناهج المشار اليها في منهج البحث سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول :مفهوم البعثات الخاصة

الفرع الأول : تعريف البعثات الخاصة

الفرع الثاني : خصائص البعثات الخاصة وتمييزها عن غيرها من مفاهيم

الفرع الثالث : مهام البعثات الخاصة

المطلب الثاني : حدود حصانات البعثات الخاصة

الفرع الأول : النطاق المكاني

الفرع الثاني : النطاق الزمني

الفرع الثالث : النطاق الشخصي

الخاتمـــــة

اولاً: النتائج

ثانياً: المقترحات

المطلب الأول / مفهوم البعثات الخاصة

يتجه التعريف بالبعثات الخاصة الى البعثات المؤقتة التي تبعثها الدولة الموفدة لتمثيلها بمهام مؤقته وطارئة الى الدولة الموفدة لها او الى مؤتمرات واجتماعات دولية ,فضلاً عن ان زيادة المهام والاعمال التي انيطت لأفراد البعثات الدائمة أصبحت غير قادرة على القيام بوظائفها ,كما كانت سابقا ,وبالتالي أدى الى فتح المجال امام البعثات الخاصة لممارسة دوراً فعالاً ومؤثراً في إيجاد الحلول للمسائل التي تتطلب أهمية ودرجة عالية من المهنية والتخصص التي قد لا نجدها في البعثات الدائمة ,وبالرغم من التوسع الذي حظيت به البعثات الخاصة لكنها كانت تفتقر للتنظيم القانوني الذي يبرز وظائفها ومهامها ,وبيان أهميتها لنفس الاهتمام الذي حظيت به البعثات الدائمة.

وتجدر الإشارة الى ان المشروع الأول لاتفاقية البعثات الخاصة الذي تبنته واعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اشارت الى ان البعثة الخاصة كمبدأ عام يقصد بها بعثة رسمية تمثل الدولة الموفدة وتوفدها دولة معينة او دول إلى دولة أخرى او دول للقيام بمهام خاصة ومحددة ,ومن الملاحظ

ان هذا المفهوم للبعثات الخاصة يعد مفهوم مبهماً وغامضاً ولم يلاقِ القبول من العديد من الدول ,لعدم كفايته وتغطيته للمقصود بالبعثات الخاصة مما دفع لجنة القانون الدولي ان تعيد النظر في صياغته كما ورد في نص المادة الاولى / الفقرة / ١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩, والتي نصت على انه (البعثات الخاصة يقصد بها بعثة مؤقته تمثل الدولة وتوفدها دوله الى دوله اخرى بموافقه هذه الاخيرة لتعالج معها قضايا خاصة, او لتؤدي لديها مهمة محددة)[١] .

واثباتا على ذلك احتلت البعثات الخاصة مكانة واهمية كبيرة في الوقت الحاضر, مما يقتضي تسليط الضوء على معرفة هذا المفهوم من خلال بحثه في هذا المطلب ,حيث سنتناوله في ثلاثة فروع وكما يأتي :

الفرع الأول / تعريف البعثات الخاصة

ان البعثات الخاصة تؤدي في الوقت الحاضر مهاما ضرورية وهامة في العلاقات الدبلوماسية وقد غطى ذلك على الدور الذي تمارسه البعثات الدبلوماسية الدائمة فقليلا ما نجد مجالاً من مجالات العلاقات الدبلوماسية لا تمارس البعثات الخاصة فيه دورا هاما, سواء كانت مهام البعثات الخاصة سياسية ام فنية[٢] . وبخلاف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م, التي لم تورد تعريف البعثة الدبلوماسية كما وردته اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بتعريف للبعثة الخاصة[٣]

وتأسيساً على ذلك فالبعثة الخاصة تم تشكيلها للقيام بمهام دولية وهذه المهام تكون مؤقته تنتهي بانتهاء تلك المهام التي تأسست من اجلها ,وعلى هذا الأساس ,فالبعثة الخاصة تمارس عملية تنفيذ السياسة الدولية الخارجية للدولة, واثباتا على ذلك فان مهام البعثة الخاصة تعمل على تمثيل الدولة الموفدة تغير في تنفيذ السياسة الخارجية لدولتها اسوة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة ,لكنها مختلفة عنها من ناحية نطاق عملها الزماني والمكاني .

وتجدر الإشارة الى ان ايفاد البعثات الخاصة يتم على أساس الموافقة المسبقة ,ويتم تحديد مهامها وواجباتها على أساس التراضي, ووفقا لمبدأ سيادة الدول اذ ان ايفاد بعثة خاصة واستقبالها من دون رضا

---

[١]) ينظر نص الفقرة ١ / من المادة الأولى من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م .

[٢]) معن إبراهيم جبار ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢ ، ص٣٣ .

[٣]) نصت الفقرة /١ من المادة الأولى من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة على انه (بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة او لتؤدي لديها مهمة محددة)

الدولة الموفدة اليها يعد انتهاكا لسيادة تلك الدولة ,وهذا ما اكدت عليه اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ [١] .

واقتناعا بما اوردته اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ في مادتها الأولى, فان هذا التعريف المشار اليه في هذه المادة القريب الى الواقع, والذي نؤيده كونه قصر البعثات الخاصة على الدولة الموفدة من دولة الى دولة اخرى ومن ثم لا يتضمن هذا التعريف بالبعثات الموفدة الى جهات او أحزاب سياسية داخل الدولة الموفدة اليها فضلا عن انه لا يشمل البعثات الموفدة الى المنظمات الدولية ,لان المنظمات الدولية هي التي تحدد الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الموفدة اليها, ومن جانب اخر فان التعريف يشمل مهام البعثات الخاصة بصرف النظر عن طبيعتها فنية ام سياسية .

وسيتم التطرق في هذا الفرع الى التعريف بالبعثات الخاصة من منظورين من خلال ما يأتي :

أولاً: التعريف الاتفاقي

بناءً على المقترح الدولي المقدم من قبل لجنة القانون الدولي حول تقنين مشروع البعثات الخاصة وإيجاد تعريف بمهامها وبيان المقصود بها ,حيث جاء المشروع بانه يقصد بتعبير البعثة الخاصة (بعثة رسمية تمثل الدولة وتوفرها الى دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة), ومن الملاحظ ان هذا التعريف لم يلاق القبول من قبل المجتمع الدولي بحجة كونه غامضاً وغير واضح ,الامر الذي اقتضى إعادة النظر فيه من جديد من قبل ذات اللجنة والتي قامت بدورها بإعادة صياغته ليرد في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م .

على انها (بعثة مؤقته تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة او لتؤدي مهمة محددة),[٢] . ومع ذلك تعرض هذا التعريف الى الانتقاد مرة أخرى من قبل بعض الدول التي رغبت بان يكون التعريف تعريفا جامعا مانعا يحدد بشكل دقيق البعثة الخاصة من حيث شروطها وخصائصها ومهامها فضلا عن الدور السياسي الذي تؤديه ومرتبة الشخص الذي يؤدي هذه المهام وهذا الانتقاد لم يأت من فراغ بل كان من وراء المطالبة بالتخلص من منح بعض من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثة الخاصة لاسيما المرتبطة بالمهام السياسية[٣]

---

[١] نصت المادة الثالثة في اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة) .

[٢] ينظر الفقرة /١ من المادة الأولى من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٣] د. ادريس حجاب ، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة ، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠١٣،ص١٠

ومن ثم فهي لن تكون ملزمة على منح الحصانات لعدد من الافراد الذين يكونون البعثة الخاصة, وخاصة امام الضرورة الدولية في الاستناد على هذا النوع من البعثات بشكل جدير بالملاحظة وملفت في شتى مجالات النشاط الدبلوماسي[١]

وعلى ضوء ذلك نستشف بان البعثة الخاصة انما مهمتها ستنتهي بانتهاء المدة المحددة اليها, والتي شكلت من اجلها وعلى هذا الأساس فأنها تدخل في اطار مدلول المؤسسات السياسية التي تقوم بتنفيذ السياسة الخارجية لدولها متجردة من الاثار المترتبة على انتهاء تلك المهمة[٢]

ومن الأهمية بمكان القول ان ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م,ان البعثة الخاصة تعد مبعوثة من قبل دولة الى دوله أخرى لا يستند عليها بالعلاقات مع الأشخاص الاخرين في القانون الدولي مثل الاتحادات والنقابات الدولية وممثلي حركات التحرر والجماعات الانفصالية.[٣]

ثانياً: التعريف الفقهي

ادرج جانب من الفقهاء عدة تعريفات فقهية للبعثات الخاصة, حيث حاول البعض منهم تقديم تعريفا بمفهوم المخالفة لخصائص البعثات الدبلوماسية الدائمة ,حيث عرفها الفقيه (سيمون دريفوس simon Dreyfus) بانها الدبلوماسية الجديدة التي يطلق عليها الدبلوماسية الموازية ,وعلى هذا الأساس يمكن الاعتماد على المعيار السلبي لتحديد لفظ البعثات الخاصة لكون هذا النوع من البعثات مخالف لخصائص البعثات الدائمة ,حيث يتعلق الموضوع بممثلي الدولة كونهم معنيين في اطار مهام مؤقتة ومحددة تنتهي مهامهم بانتهاء هذه المهمة ,اذ انهم لا يمارسون هذه المهمة بشكل منتظم, كما هو الامر في نظام التمثيل الدائم[٤]

ويرى جانب من الفقهاء بان تسمية البعثة الخاصة يطلق كمبدأ عام على البعثة المؤقتة توفدها الدولة الموفدة الى الدولة الموفدة اليها الأخرى ,او اكثر لإتمام عمل معين كان تكون قضية ذات علاقة بنقل رسالة مستعجلة ولمعالجة او شرح مسائل معينة وبمجرد انجاز مهام المبعوثين لهذه المسالة المحددة فان

---

[١]) علات حرشاوي ، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥، ص٢٠ .

[٢]) د. ادريس حجاب ، مصدر سابق ، ص١٠ .

[٣]) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥٢ .

[٤]) علات حرشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

البعثة الخاصة تعود الى دولتها وجدير بالإشارة الى انه يجوز ان يقوم بهذه المهمة الخاصة شخص واحد وفي هذه الحالة يسمى المبعوث الخاص وهو لقب يطلق على ممثل دبلوماسي توفده حكومة للقيام بمهام معينة يعود بعد انتهاء عمله الى بلده[١]

وقد ذكر الفقيه (ميلان باستوس Milan Bastos) انه خلال تحضير مشروع اتفاقية البعثات الخاصة حصل نقاش حول ما تقصد بهذه البعثة ,ليتم التوصل الى انهاء استثناء او حالة خاصة من البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تمثل الأساس او القاعدة[٢] .

وعلى ضوء تلك التعاريف الفقهية يتبين لنا ان البعثات الخاصة تتميز بجملة من المواصفات, لعلها من أهمها الصفة التمثيلية في البعثة الخاصة ,بحيث تكون من أجهزة الدولة الرسمية, وتتمتع بالصفة القانونية للتعبير عن إرادة الدولة الموفدة وفي اطار المهمة المكلفة بها مما يعني عدم شمول البعثات والوفود والهيئات غير الرسمية التي تزور دولة أخرى كجمعيات الهلال الأحمر وجمعيات حماية البيئة[٣] .

فضلا عن انها لا تستند الى مبدأ التبادل بوصفها ان ايفاد البعثة الخاصة من قبل دولة ما لا يستلزم مبدأ المعاملة بالمثل ولا يتطلب اقرارا واعترافا متبادلا كمعيار لقبول ايفاد واستقبال اشخاص البعثات الخاصة فضلا عن انه لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية او القنصلية لإيفاد احد البعثات الخاصة ,او لاستقبالها ,وهذا يؤكد الصفة الاستقلالية للبعثة الخاصة عن البعثة الدائمة[٤]

الفرع الثاني / خصائص البعثات الخاصة وتمييزها عن غيرها من مفاهيم

ان البعثات الخاصة لعبت دورا هاما في تنمية العلاقات الدبلوماسية الدولية بوصفها اداة للتمثيل الدبلوماسي فالبعثات الخاصة تعد اول شكل من اشكال التبادل والتعاون الودي فضلا عن كونها كانت الشكل الغالب لبعض الدول في علاقاتها الدبلوماسية . وسوف نتطرق في هذا الفرع الى بيان خصائص ومميزات البعثات الخاصة فضلا عن التعرج الى التمييز بينها وبين ما يشابهها من مفاهيم في اطار العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم .

---

[١]) د. بسام عبد الرحمن المشاقبة ، معجم المصطلحات ، البرلمانية والدبلوماسية ، دار المامون للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٤٦ .

[٢]) د. علات حرشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٨ .

[٣]) د. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١، كاظمة للنشر والترجمة ، بيروت ،١٩٨٦ ، ص١٨٦ .

[٤]) د. علي حسن الشامي ، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧، ص١٤٥ .

أولاً: خصائص البعثات الخاصة

تبرز خصائص البعثات الخاصة من خلال عرضنا للتعريف الاتفاقي والتعريف الفقهي لهذه البعثات وسوف نوجزها كالاتي :

١. وجود الصفة التمثيلية للبعثات الخاصة

تتمتع البعثات الخاصة بالصفة التمثيلية للدولة الموفدة في مواجهة الدولة الموفدة لها اذ تكون هذه البعثات لها الصفة القانونية التي تمنحها لها الدولة الموفدة حتى تستطيع البعثات الخاصة من التعبير عن إرادة ومواقف الدولة التي اوفدتها الى الدولة الموفدة اليها [١].

وبهذا الشكل فأنها لها صفة تمثيلية رسمية مما يعني ان الوفود او المؤسسات التي تزور دول أخرى كالوفود النقابية والرياضية ومنظمات المجتمع المدني لاتعد بعثات في اطار البعثات الخاصة[٢].

وهذا ما اكدته المادة /٩ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة حيث نصت على انه (تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد او اكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ويجوز ان تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين في الخدمة) [٣]

فضلا عن ما اشارت اليه المادة ١٠، حيث جاء فيها (يجب من حيث المبدأ ان يحمل ممثلوا الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظف البعثة الخاصة الدبلوماسية جنسية الدولة الموفدة) [٤]

وعلى هذا الأساس فان اتفاقية فينا للبعثات الخاصة اكدت على ان البعثة الخاصة لها صفة تمثل الدولة المرسلة (الموفدة) وفي اكثر من مادة .

٢. الصفة المؤقتة للبعثات الخاصة

تعد مهمة البعثات الخاصة التي أرسلت من اجلها مهمة مؤقتة الامر الذي يميزها عن البعثات الدبلوماسية الدائمة وعن سواها من البعثات الأخرى ذات الطبيعة الدائمة مثل بعثات المساعدات التجارية والصناعية والزراعية الدائمة[٥] .

فالبعثة الخاصة محددة بجدول زمني او فني تنتهي بانتهائه مهما طالت واستغرقت مدة اقامتها في الدولة الموفدة اليها[١] . بخلاف البعثات الدائمة التي لا حدود لمدة اقامتها في الدولة الموفدة اليها . وهذا ما

---

[١]) د. احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٧١.

[٢]) د. عدنان البكري ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

[٣]) ينظر نص المادة /٩ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٤]) ينظر نص المادة /١٠من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[5]) Milan Brtos : Lestatut Des Missions special Recueil Des cours De L'academie Du Droit inter, national , 1963- tome I page:460

نصت عليه اتفاقية فينا للبعثات الخاصة [٢] بصورة صريحة وتجدر الإشارة الى ان البعثات غير الدائمة هي بعثات خاصة قد يكون نطاق عملها ساعات محددة او تستمر لسنوات متعددة فهي بعثات خاصة طالما هي غير دائمة ومدة البعثات الخاصة قد تحدد زمنيا او بانتهاء المهمة الموكلة اليها ومن الملاحظ ان هنالك بعض البعثات التي تحمل الصفة الدبلوماسية المتخصصة و المحددة مهامها لكنها لاتعد بعثات خاصة بالمفهوم الذي استقر عليه القانون الدولي في العلاقات الدبلوماسية اذ تعد بعثات دائمة من نوع معين[٣] .

وكما هو الحال بالنسبة الى تبادل دولتين لبعثات دائمة للتنسيق التعاون الاقتصادي والثقافي والفني . فضلا عن البعثات الخاصة التي تأسست في اطار متابعة مشاكل بيئية ذات صفة مستمرة ودائمة فهي لا تكون ضمن مفهوم البعثات الخاصة بموجب اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩[٤] وصفوة القول ان للبعثات الخاصة صفة مؤقتة طالت ام قصرت مدة اقامتها بالدولة المعتمد لديها .

ومن الجدير بالإشارة الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثات الخاصة . فقد يتم قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ومع ذلك تستمر البعثة الخاصة في أداء عملها المتفق عليه الى ان تنتهي المهمة المحددة لها[٥] .وتأسيساً على ذلك فان البعثات الخاصة مهمتها مؤقته بمعنى لها مدى معين تنتهي اليه طال هذا المدى ام قصر .

٣. المهمة المحددة للبعثات الخاصة

هذه الصفة للبعثات الخاصة تعني بانها تتمتع بطبيعة خاصة ومحصورة في اطار وحدود المهمة الموكلة اليها وتحديد هذه المهمة عادة ما تتم بالاتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بوصف تلك البعثات تم ارسالها بالشكل الرضائي بين الدول المعنية فقد تكون المهمة المحددة للبعثات الخاصة

---

[١]) د. صلاح احمد هويدي ، العلاقات الدولية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٨١ .

[٢]) نصت المادة /١ الفقرة /أ على انه (تقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها الى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة او لتؤدي لديها مهمه محددة) .

[٣]) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص٢٧٥.

[٤]) د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٥ .

[٥]) د. ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٢٦٥ .

التفاوض بشان بعض المسائل المشتركة او معالجة المشاكل العالقة بين الدولتين وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩[١] .

وعلى هذا الأساس فان البعثات الخاصة لا تتولى مهام معينة بالذات لكن تلك المهام الطارئة هي التي تستدعي ابقائها وبتأديتها لتلك المهام ينتهي دور البعثات الخاصة فضلا عن ان المهام التي يعهد بها الى البعثات الخاصة تتحدد بالاتفاق كما اشرنا بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها[٢].

ومن الأهمية بمكان يمكن القول بان تحديد او تخصيص مهمة البعثات الخاصة بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة ينتج عنه بانه لا يجوز تجاوز مهمة البعثات الخاصة والتجاوز على حدود الغرض الذي اوفدت من اجله الا باتفاق الدولتين فضلا عن ان تفسير الغرض من ارسال البعثات الخاصة يكون في الاطار الضيق بحيث لا يتعين التوسع في حدود تلك المهام المحددة لتلك البعثة[٣] والاعمال المحددة لتلك البعثات الخاصة مختلفة قد تكون مهام سياسية او اقتصادية او ثقافية او فنية وقد تكلف بتلك الاعمال في وقت واحد وبسبب خصوصية تلك المهام سميت بالبعثات الخاصة .

٤. الصفة الرضائية لإيفاد البعثات الخاصة

ان ارسال البعثات الخاصة يتم بالاتفاق والتراضي بين دولتين المرسلة والمستقبلة وبمعنى اخر ضرورة رضى الدولة الموفد اليها تلك البعثة الخاصة ومبدأ القبول والرضا ساري المفعول في العلاقات الدبلوماسية بصورة عامة وفي هذه الصورة من البعثات خصوصا من خلال اشتراط الموافقة المسبقة لاستقبال البعثة الخاصة من جانب الدولة المرسل اليها وأسباب ذلك متطلبات مهامها واقامتها المؤقتة على إقليم الدولة الموفد اليها وتمتعها بجملة من الحصانات والامتيازات وتواصلها مع الجهات التي تستقبلها للمهام الموفدة من اجلها وفي اتصالها مع البعثات تجد نفسها ملزمة بالعديد من المراسيم والتدابير والبروتوكولات وتامين الحماية فيما يشترط رضى الدولة الموفد لها هذه البعثات الخاصة على اقليمها[٤] وهذا ما اكدته بشكل صريح وواضح المادة الثانية من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

---

[١]) نصت المادة /٣ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراض ي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة)

[٢]) د. عبد الله الاشعل ، القانون الدولي المعاصر ، ط١، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١١٠ .

[٣]) د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، ط١ ، دار اليقظة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٥٢٦ .

[٤]) د. عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٦٣ .

حيث نصت على انه (لأية دولة ايفاد بعثة خاصة الى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي او باي طريق اخر يتفق عليه او مقبول من الطرفين) [١] .

٥. البعثات الخاصة موفدة من دولة الى دولة أخرى

وهذا يقصد به ان تكون البعثات الخاصة مرسلة من دولة الى دولة أخرى طبعا بموافقة الدولتين لكون البعثات الخاصة تكون في اطار العلاقات الدولية بين الدول لتعلقها بسيادة الدول حيث من المستقر والثابت دوليا لا يجوز الزام دولة على ايفاد او استقبال بعثات خاصة دون موافقتها وكما عرضنا فيما سبق لا تعد بعثات خاصة تلك البعثات المرسلة لغرض الاتصال بجهة سياسية معينة او أحزاب معينة وان حصلت على رضا هذه الدولة في دخول اراضيها[٢] .

وخلاصة القول ان البعثات المرسلة من قبل حركات سياسية ما للتواصل والتعامل مع حكومة دولة أخرى وتلك الموفدة من حزب معين في دولة ما لغرض الاتصال بدولة أخرى لاتعد من البعثات الخاصة حيث لا تكون الا على مستوى العلاقات الدولية الدبلوماسية بين الدول كونها أداة من أدوات التعامل بين السيادات الوطنية المختلفة للدول وهذا اكدت عليه اتفاقية فينا للبعثات الخاصة وتحديد المادة الأولى التي اشترطت ان تكون البعثات الخاصة موفدة من دولة الى دولة أخرى[٣]

ثانياً : تمييز البعثات الخاصة عن غيرها من المفاهيم

يتركز بشكل أساسي التمييز بين البعثات الخاصة وغيرها من المفاهيم وفي اطار البعثات الدبلوماسية مع البعثات الدبلوماسية الدائمة بشكل خاص وقد تعلق الامر بموضوع بحثنا سنتطرق الى بيان أوجه التشابه به والاختلاف بينهما وكالاتي :

١. أوجه التشابه بين البعثات الخاصة والبعثات الدبلوماسية الدائمة

تتجلى أوجه التشابه بين البعثات الخاصة والبعثات الدائمة في كونهما من طبيعة واحدة فضلا عن انه كلا النوعين يصبان في مدلول واحد المتمثل بالبعثات الدبلوماسية واذا تمعنا الى القواعد القانونية التي تحكم كلا البعثتين والمتمثلة بأتفاقتي فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ يتضح لنا العديد من التشابه حيث يبدو ان لجنة القانون الدولي عند وضعها لمشروع اتفاقية فينا للبعثات الخاصة قد التزمت الى حد كبير من حيث الشكل في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فسارت على نهجها في ترتيب وصياغة المواد المقترحة وفي الاهتمام بتأطير

---

[١]) ينظر : نص المادة الثانية من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩

[٢]) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشا المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨٦ .

[٣]) ينظر : نص الفقرة /١/ المادة الأولى من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩م .

أنواع المصطلحات المرتبطة بها وعدتها مرجع لها فضلا عن انها من حيث الجوهر والمضمون والمحتوى استوحت منها الكثير من القواعد التي شملتها هذه المواد والنصوص[١]

هذا الامر جعل جانب من الفقهاء يؤكدون على ضرورة تطبيق الاحكام الدبلوماسية الدائمة على البعثات الخاصة ودليلهم على ذلك بانه وان كانت البعثات تتميز مهامها نوعيا من حيث النطاق الزماني لكنها لا تحول ذلك دون تطبيق قواعد البعثات الدبلوماسية الخاصة على البعثات الخاصة بوصفها من طبيعة واحدة وضمن مدلول البعثات الدبلوماسية وهذا ما ذهب اليه الاستاذ الفقيه (شارل روسو Charles Rousseau) بقوله (ان اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ تشابه وتماثل الى مدى كبير البعثات الدائمة) [٢] .

ويمكن القول ان بوجه عام ان البعثات الخاصة تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الدائمون[٣]. ومن الناحية التطبيقية في الممارسة الدولية نلاحظ ذلك من خلال موقف الحكومة الفرنسية عندما تم القاء القبض على أعضاء البعثة الفرنسية في مصر حيث تم محاكمتها من قبل محكمة امن الدولة العليا حيث اكدت الحكومة الفرنسية بعدم مشروعية محاكمة أعضاء بعثتها فضلا عن عدم اختصاص المحكمة المصرية في الفصل في الدعوى المرفوعة ضد أعضاء البعثة الموقوفين كونهم أعضاء بعثات خاصة وعلى هذا الأساس يلزم ان يتم التعامل معهم معاملة البعثات الدبلوماسية من حيث الحصانة التي يعترف بها القانون الدولي[٤] وتجدر الإشارة الى ان مهمة البعثات الخاصة من طبيعة مهام البعثات الدبلوماسية بوصفها من البعثات الموفدة من دولة الى دولة اخرى[٥] .

---

[١]) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٤٢٤ .

[٢]) امال ديلمي ، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢ ، ص٥٨

[٣]) د. مصطفى سلامة حسن ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٢٩١ .

[٤]) علات حرشاوي ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

[٥]) نصت المادة /٣ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م على ان اعمال البعثات الدبلوماسية (١- تمثل الدولة المعتمده لدى الدولة المعتمد لديها ٢- حماية مصالح الدولة المعتمد وحماية مصالح رعاياها ٣- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها ٤- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها ٥- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمده والدولة المعتمد لديها وانماء علاقتها الاقتصادية والثقافية والعلمية)

٢. أوجه الاختلاف بين البعثات الخاصة والبعثات الدائمة

اذا كانت البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الخاصة ذات طبيعة واحدة وكلاهما يدخلان في مدلول البعثات الدبلوماسية وان كانت اتفاقية البعثات الخاصة التزمت من حيث المضمون والشكل الى مستوى بعيد باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فضلا عن تمتع بعثاتها بالحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة لكنها في نفس الوقت لا يخلو من وجود بعض أوجه الاختلاف ومنها ان الطابع التمثيلي الذي تتميز به البعثات الخاصة والذي يعد احد الطرق الذي تستند عليه الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية انما هو مؤقت وعارض مما يعني انجاز مهمة وقتية تنهي بإنهائها مهمة البعثة الخاصة[١]

على خلاف الصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثة الدائمة والتي تكون مهمتها دائمة وفقا لطبيعتها الدبلوماسية لاتصال ذلك بكافة صور العلاقات الدولية القائمة فعليا والمتوقع قيامها ما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة[٢].

فالبعثات الخاصة لها صفة مؤقتة مهما طالت او قصرت مدة مهامها في الدولة الموفد اليها على عكس البعثات الدائمة التي لا حدود لمدة اقامتها وفقا للقواعد الدولية المعمول بها .

ومن أوجه الاختلاف التي تميز البعثات الخاصة عن البعثات الدائمة . ان الاعتراف المتبادل بين الدولتين الموفدة والوفد اليها ليس قيدا مسبقا بقبول البعثات الخاصة لكن فيما يخص البعثة الدائمة لا يمكن قيام تمثيل دبلوماسي بين الدولتين بدون وجود اعتراف متبادل بينهما[٣] .

وكذلك فان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثات الخاصة فعندما يتم قطع العلاقات الدبلوماسية فان مهام البعثات الخاصة تواصل أداء مهامها المرسلة والموفد من اجلها الى ان تنهي المدة المحددة لإنهاء تلك المهام وهذا ما أكدته الفقرة /٧ من المادة ٢٠ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة التي جاء فيها على انه (قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية لاتعد بحد ذاتها سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها) [٤] .

وتجدر الإشارة الى ان هنالك اختلاف يتعلق بأشخاص البعثات الخاصة حيث لا يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الادعاء بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء

---

[١]) د. علي حسن الشامي ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

[٢]) د. علات حرشاوي ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

[٣]) د. عدنان البكري ، مصدر سابق ، ص٦٨٥

[٤]) ينظر : المادة ٢٠ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

الوظيفة الرسمية . وللدولة المستقبلة الحق في سن التشريعات التي تحد من أنهاء البعثات الخاصة من الرسوم الكمركية فضلا عن ان قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلة مقرات البعثات الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في حالة الطوارئ او نشوب الحرائق او الحوادث العرضية التي تعرض السلامة والامن العام للمخاطر الشديدة اذا تعذر الحصول على اذن رئيس البعثات الدبلوماسية لدولته وهذه الرخصة لا تجد لها وجود في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

الفرع الثالث / مهام البعثات الخاصة وانتهائها

للمهام الدبلوماسية أهمية كبيرة كون قواعد هذه الوظيفة تنظم من قبل القانون الداخلي والقانون الدولي في وقت واحد حيث هذه المهام تهدف الى تحقيق الصالح العام للدولة الموفدة لكن هذه المهام او الوظائف الدبلوماسية تمارس تجاه دول أخرى وفي إقليم تلك الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تمارس هذه المهام عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة او عن طريق البعثات الخاصة[١] . (موضوع بحثنا) وتعد البعثة الدبلوماسية الخاصة حلقة الوصل بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة في حدود المهام المكلف بها . ونصت المادة (٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدول الموفدة والدول المستقبلة)[٢] مما يعني ان وظيفة ومهام البعثات الدبلوماسية الخاصة متروكة للدولتين على عكس البعثات الدبلوماسية الدائمة ، حيث ان البعثات الخاصة ليست مؤهلة للقيام بمهام دبلوماسية دائمة كون مهمتها تختصر في القيام بمهام محددة باتفاق الدولتين .

ومن الملاحظ ان اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ حددت وظائف البعثات الخاصة بالتراضي وتركت ذلك لاتفاق الدولة المرسلة والدولة المستقبلة[٣] وقد توفد البعثات الخاصة بأعمال معينة من المهام المحددة في حدود اختصاص البعثة الدبلوماسية وتحدد مهام البعثات الخاصة في اطار تطور العلاقات الدبلوماسية وهذا يترتب عليه تعقيدا في تحديد وظائف البعثات الخاصة بشكل دقيق مع ذلك فإننا سوف نحدد هذه الوظائف والمهام المحددة للبعثات الخاصة وانتهائها وكما يأتي :

أولاً: مهام البعثات الخاصة

ان تعدد وظائف ومهام البعثات الخاصة مرهون بظروف كل حالة ويتم تحديدها بتراضي وتوافق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لها وتتميز البعثات الخاصة عن البعثات الدائمة كما اسلفنا سابقا كون

---

[١]) د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

[٢]) ينظر : نص المادة /٣ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٣]) نصت المادة /٣ من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة) .

ان البعثات الدبلوماسية الدائمة تعد هي الممثل العام للدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة فضلا عن انها مهامها أوسع نطاق عادة اذ ان وظائف ومهام البعثات الخاصة لا يمكن توقعها سلفا على سبيل الحصر حيث يتوقف على اتفاق الدول المعنية [١].

حيث من الممكن ان تكلف دولة شخص لا ينتمي الى بعثتها الدائمة لدى دولة معينة للقيام بمهام خاصة ومحددة لدى هذه الدولة لحضور بعض المؤتمرات والحفلات والمراسيم الخاصة مثل مراسيم الاعراس والجنائز او التفاوض او ابرام اتفاق حول مسائل معينة تتعلق بالعلاقات بين الدولتين او الاستعانة ببعض الأشخاص كالخبراء الذين لا يتوافرون في البعثة الدائمة رغبة في عدم زيارة اعضائها[٢]. وسنتعرض الفقرات الاتية لاهم المهام الرئيسية للبعثات الخاصة فضلا عن انتهاء تلك المهام :

١. المهام التمثيلية

البعثات الخاصة تمارس مهام تمثيل الدولة المرسلة لها من خلال المشاركة في المناسبات والمراسيم الاحتفالية والمهام الخاصة التي تقيمها الدولة المستقبلة وكما اشرنا سابقا ان البعثات الخاصة عادة ما يترأسها رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجة او احدى الشخصيات الحكومية البارزة وهذه الشخصيات عند ارسالها تمثل دولتها امام الدولة الموفد لها وسابقا تقوم البعثات الخاصة بإجراءات التمثيل الرمزي مثل حضور بعض احتفالات تنصيب وتتويج الرؤساء والملوك او مراسيم زواج الامراء والملوك او مراسيم التعازي بوفاة احدى الشخصيات البارزة في الدولة الموفد لها اذ تتكون البعثة الخاصة في هذه المسالة من أعضاء البعثة الدبلوماسية فضلا عن ان البعثة الخاصة يترأسها احدى الشخصيات الحكومية الرسمية في الدولة لاضفاء الطابع الرسمي والتقدير للدولة المعتمد لديها[٣] ومن الثابت في الوقت الحاضر ان هذه البعثات بدأت تمارس التمثيل السياسي والقانوني عن دولتها مقابل الدول الأخرى حيث ان البعثات الخاصة تعتبر ممثل قانوني لدولتها وعلى هذا الأساس لها حق ابرام وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في اطار ما تسمح به من قوانينها[٤]. فضلا عن البعثات الخاصة عندما يترأسها رئيس الدولة او الحكومة او وزير خارجيتها تكون اكثر قابلية ومكانه في التفسير

---

[1]) Namary Angreen ,international Law , third edition , pitman pulishing,1987, p.120.

[٢]) د. احمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٧١-٢٧٢ .

[٣]) رائد إبراهيم محمد الشيباني ، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٣٦ .

[٤]) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١١٦

عن السياسة الدولية لدولهم من البعثات الدبلوماسية وقد كثرت في الآونة الأخيرة مؤتمرات القمة والتي اخذ فيها رؤساء الدول تمثيل دولهم بأنفسهم ومثالها مؤتمر هلسنكي عام ١٩٧٥ حيث حضره رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقا. فضلا عن مؤتمرات القمة العربية التي عقدت في عدة عواصم عربية كان غالبا ما يحضرها اغلب رؤساء الدول العربية[١] .

وتأسيساً على ذلك فان البعثات الخاصة تتمتع بالوظيفة التمثيلية شريطة وجود توافق من الدول المرسلة والدول المستقبلة .

٢. المهام التفاوضية

تعد المهمة او الوظيفة التفاوضية للبعثات الخاصة من المهام المهمة التي تمارسها هذه البعثات باعتبار ان أعضاء البعثات الخاصة يتمتعون بصلاحيات أوسع نطاق عند التفاوض من تلك الصلاحيات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ولاسيما عندما يكون من بين أعضاء تلك البعثات الخاصة رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية والذين يقومون بممارسة رسم السياسية الدولية الخارجية لدولهم فضلا على العمل على تنفيذها وان تطور وسائل المواصلات الحديثة ساهمت على بروز مظاهر جديدة للدبلوماسية الخاصة بحيث أدت الى ظهور ما يسمى (بالدبلوماسية الطائرة) فانتقال ممثلي الدول في الجو الى الدول الأخرى من اجل التفاوض والحوارات السريعة للعديد من المسائل وإقرارها واتخاذ الإجراءات السريعة بصددها ساعد على انتقال وظيفة ومهمة التفاوض من البعثات الدبلوماسية الدائمة الى البعثات الخاصة اذ أصبحت دور تلك البعثات الدبلوماسية الدائمة في هذا الاطار ضيقا وهامشيا[٢] ومن الجدير بالذكر ان طبيعة المهام المكلف بها البعثات الخاصة تختلف حسب طبيعة وحدود تلك المهمة سواء اكانت ثقافية او سياسية او عسكرية او اقتصادية فعملية التفاوض متعددة تحددها الدول المعنية بموجب اتفاقات مسبقة متفق عليها . وان تعدد مهام البعثات الخاصة تؤدي في الاغلب الاعم الى تعدد مهامها وصلاحياتها ولا يمكن حصرها في اطار واحد حيث من الممكن ان تصل الى حد المباشرة بالاتصالات الرسمية الدبلوماسية بشان مسالة معينة[٣] ويمكن لتلك البعثات الخاصة في أي وقت وتحت أي ظرف ان تعود الى دولتها في أي من المسائل للاستشارة والتشاور واتخاذ القرارات

---

[١]) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٥٤٠ .

[٢]) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

[٣])عبد الحكيم وادي ، بحث بعنوان ماهية البعثات الخاصة ، مؤسسة الحوار المتمدن ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢ www.m.ahewar.org

الملائمة بصددها[١] والنشاط التفاوضي لهذه البعثات الخاصة مشابه للنشاط التفاوضي للبعثة الدائمة . ومن اللافت للنظر ان طريقة المفاوضات الشفوية عادة ما تطلب بإصدار محاضر للاجتماعات ونادرا ما تتبع وسائل المفاوضات التحريرية ويتم توصيل الاتصالات الخطية اما عن طريق البعثات الدائمة او عن طريق رئيس البعثة بالاتصال المباشر مع الدولة المستقبلة استخداما للمذكرات والمحاضر الموقعة وفي غالب الأحوال في الممارسة الدولية تقوم البعثات الخاصة بالاتصال المباشر مع الأجهزة والهيئات المتخصصة للدولة الموفد لها غير وزارة الخارجية[٢]

فضلا عن ممارسة المهام الموكلة في أماكن خاصة تتفق عليها الدول المعنية ويعد مقر لها وعند عدم وجود اتفاق في هذا الاطار فان المقر المتعلق بالتفاوض يكون وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها واذا كانت البعثات الخاصة تمارس مهامها في مواقع مختلفة بإمكان الدولتين الاتفاق على ان يكون لها عدة مواقع مع ضرورة اختيار مقر رئيسيا ومركزيا لها .

حيث اشارت المادة (١٧) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (١- يكون مقر البعثة الخاصة في المكن الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان ، ٢- يكون مقر البعثة الخاصة عند عدم وجود اتفاق في المكان الذي تقع فيه وزارة الخارجية للدولة المستقبلة ، ٣- اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على ان يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختبار احدهما مقر رئيسيا) [٣] وبناءً على ما تقدم فان الوظيفة التفاوضية من المهام والوظائف الرئيسية الموكلة للبعثات الخاصة .

وقد نظمت المادة (١٨) إجراءات اجتماع البعثات الخاصة في أقاليم الدولة الثالثة حيث اكدت بعدم جواز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين او اكثر في إقليم دولة ثالثة الا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة وهي تحتفظ بحق سحبه ويجوز للدولة الثالثة عند منح رضاها وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها فضلا عن حق الدولة الثالثة إزاء الدولة الموفدة بحقوق الدولة المستقبلة والتزامها بالمقدار الذي تشير اليه عند منح رضاها[٤] .

---

[١]) مصطفى زناتي ، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي ، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد: ٢٠١٨/١٢، ص٢٨

[٢]) د. محمود عبد ربة العجرمي ، الدبلوماسية، النظرية والممارسة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٤٠ .

[٣]) ينظر : نص المادة (١٧) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٤]) ينظر : المادة (١٨) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

ثانياً: انتهاء مهام البعثات الخاصة واثارها

بالنظر لطبيعة مهام البعثات الخاصة اذ انها غير مؤهلة للقيام بمهام البعثات الدبلوماسية الدائمة بصورة دائمة وفي اغلب الأحيان تقتصر مهمة البعثات الخاصة على القيام بممارسة مهمة واحدة محددة يتم تحديدها بالاتفاق المسبق بين الدولتين وعلى هذا الأساس فان لمهام البعثات الخاصة مدة لانتهائها فضلا عن الأثر المترتب على انتهائها وهذا ما سنتطرق إليه في الفقرات الآتية :

١. انتهاء مهام البعثات الخاصة

ان انتهاء مهمة البعثات الخاصة المحددة لها في إقليم الدولة المستقبلة نظمته المادة (٢٠) وتحديدا فقرتها الأولى حيث ورد فيها على انه تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية (أ- اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ب- اذا أنجزت البعثة مهمتها ج- اذا انقضت المدة المحددة للبعثة مالم يتم تمديدها صراحة د- اذا أرسلت الدولة الموفدة اخطارا بانتهاء وظائف البعثة او باستدعائها هـ- اذا أرسلت الدولة المستقبلة اخطار بانها تعتبر البعثة الخاصة منتهية) .

وأكدت الفقرة الثانية على انه (لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة بذاته الى انتهاء البعثات الخاصة في وقت قطعها) [١]

ويترتب على انتهاء مهام البعثات الخاصة نتائج أوردتها المادة (٤٦) حيث نصت علما انه (متى انتهت وظائف البعثة الخاصة يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن) [٢]

جاء في الفقرة الثانية من المادة (٤٦) على انه (في حالة انتقاء او قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة يجوز للدولة الموفدة حتى اذا وجد نزاع مسلح ان تعهد أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة) [٣] .

وخلاصة القول لما سبق ذكره من مهام وظائف البعثات الخاصة وانتهاء مهامها يقودنا الى القول بان اتساع نطاق العلاقات الدولية كشف ان الأسلوب الدبلوماسي الدائم لم يعد يتمكن على مجابهة أنشطة ومتطلبات المجتمع الدولي مما أدى الى افساح المجال لانبثاق البعثات الخاصة وإبراز وظائفها ومهامها حيث كان له الدور البارز في معالجة العديد من المسائل التي تقتضي درجة عالية من المهنية

---

[١]) ينظر : المادة (٢٠) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٢]) ينظر : المادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٣]) ينظر : المادة (٢٠) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

والموضوعية والاختصاص فعرفت بانها بعثات مؤقته محصورة بنطاق المهام والوظائف الموكلة اليها لها متطلبات تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لها تنتهي وظائف تلك البعثات بإنجاز وانتهاء المهام الموكلة لها والمحددة مسبقا بالتراضي بين الدول المعنية .

٢. الأثر المترتب على انتهاء مهام البعثات الخاصة

ان البعثات الخاصة كما اشرنا فيما سبق لها توقيت خاص متفق عليه بين الدولة المرسلة والمستقبلة لإنجازها مهامها المحددة لها وتطرقنا إلى أسباب انتهاء مهام البعثات الخاصة في الفقرة السابقة ويترتب على انتهاء مهام البعثات الخاصة والتي نجد من المناسب الإشارة اليها بإيجاز حيث جرت الممارسات الدولية فيما يخص البعثات الدبلوماسية الدائمة على عدم انتهاء حصاناتهم وامتيازاتهم حال انتهاء المهمة الدبلوماسية لكن يمنح المبعوثين الدبلوماسيين فترة مناسبة من الزمن لغرض مغادرة إقليم الدولة الموفد اليها في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتبعت المنهج ذاته اتفاقية فينا للبعثات الخاصة حيث نصت المادة (٤٣) في فقرتها (٢ ، ٣) على انه (متى انتهت وظائف احد أعضاء البعثات الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته الدولة المستقبلة او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة الى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح بيد ان الحصانة تبقى قائمة الى الاعمال التي يقوم بها هذا العضو اثناء أدائه لوظائفه). وجاء في الفقرة (٣) من المادة ذاتها على انه (اذا توفى احد أعضاء البعثة الخاصة يستمر افراد اسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة) [١]

ومن خلال المادة أعلاه فان المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة بعد انتهاء المدة المحددة لمهامه يمنح وفقا للمادة أعلاه مدة مناسبة لاستكمال إجراءات مهامه وانجازها وتهيئة متطلبات مغادرته الدولة المستقبلة وفقا للإجراءات الدبلوماسية الأصولية المتبعة في العلاقات الدبلوماسية في الاطار الدولي وفي حالة عدم مغادرة اشخاص البعثات الخاصة ضمن المدة المعقولة والمناسبة فانه ستزول عنه صفة الدبلوماسية ومن ثم يعامل كشخص اجنبي في إقليم الدولة المستقبلة باستثناء رئيس الدولة حيث تستمر صفته وحصانته الدبلوماسية بحكم كونه رئيسا لدولة وليس مبعوث خاص لا وفق مهمته الخاصة ولكن

[١]) ينظر : نص المادة (٤٣) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩

استنادا لموقعه كونه رئيسا لدولته[١] وتجدر الاشارة الى ان أعضاء البعثات الخاصة الذين هم من رعايا الدولة المستقبلة او الأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة فانه تسقط عنهم الحصانات والامتيازات بإنهاء مهام البعثات الخاصة حيث نصت الفقرة/١ من المادة (٤٥) على انه (على الدولة المستقبلة حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة وتمكين افراد اسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن وعليها عند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم) [٢]

وصفوة القول ان أسباب انتهاء مهام البعثات الخاصة يختلف عن أسباب انتهاء مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة اذ ان مهام البعثات الخاصة محددة زمنيا ووظيفيا لكن البعثات الدبلوماسية الدائمة تتميز مهامها بالاستمرارية والدوام لكن الأثر المترتب على انتهائها هو استمرار تمتعها بالحصانات والامتيازات حتى مغادرة الدولة المستقبلة بعد انتهاء مدة معقولة

المطلب الثاني / حدود حصانات البعثات الخاصة

بعد ان تطرقنا في المطلب الأول من هذا البحث تعريف البعثات الخاصة وخصائصها ومهامها بات من الضروري الخوض في حدود تلك الحصانات والامتيازات من حيث النطاق المكاني والنطاق الشخصي فضلا عن النطاق الزمني والتي سنوجزها في الفروع الاتية :

الفرع الأول / النطاق المكاني لحصانات البعثات الخاصة

الجدير بالذكر الى ان المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة لا يتمتع في دولته الموفدة له بأية حصانة على الاطلاق وانه يتمتع في الدولة الموفد لها بالحصانات والامتيازات كافة التي يكفلها له القانون الدولي فضلا عن ما استقر عليه العرف الدبلوماسي والذي تم تقنينه في الاتفاقيات الدولية وجدير بالإشارة الى تمتع البعثات الخاصة للبعض من الحصانات والامتيازات اثناء مرورهم باي دولة ثالثة في طريقهم الى دولتهم او الدول المعتمدين لديها[٣]

وقد اكدت المادة (٤٠) الفقرة (١) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على انه (لا يتمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة او

---

[١]) د. سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٠ .

[٢]) ينظر : نص المادة (٤٥) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٣]) د. مصطفى سلامة حسن ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٩٢ .

المقيمين إقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية او الحرمة الشخصية بالنسبة الى الاعمال التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم وذلك مالم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية) وفي نفس السياق اشارت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على انه (لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الاخرون والمستخدمون الخاصون الذي يكونون من مواطني الدولة المستقبلة الا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة ومع ذلك فان على الدولة المستقبلة ان تمارس ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة) [١]

ومن خلال نصوص المادة أعلاه التي اكدت بوضوح عدم تمتع مواطني الدولة المستقبلة بالحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الخاصة اثناء أداء مهامهم ضمن أعضاء البعثات الخاصة والاستعانة بهم في تنفيذ الاعمال المناطة بالبعثات الخاصة الا بالقدر المسموح به من قبل الدولة المستقبلة .

ومن الأهمية بمكان القول بان أعضاء البعثات الخاصة يتمتعون بحصانات وامتيازات معينة اثناء مرورهم بإقليم دولة ثالثة حيث اكدت على ذلك المادة (٤٢) في فقرتها (١) على انه (اذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة او احد موظفيها الدبلوماسيين او وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه او في طريق عودته الى الدولة الموفدة كان على الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان مروره او عودته وهذا الحكم يسري على أي فرد من افراد اسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة .

ويتمتع بالامتيازات والحصانات ومن يكون في صحبته وذلك سواء كان مسافرا معه او بمفرده للالتحاق به او للعودة الى بلاده) وأضافت المادة أعلاه ضمن فقرتها (٣) الى تمتع المراسلات الخاصة بالبعثة هي الأخرى بالحصانة عند مرورها بإقليم الدولة الثالثة[٢] .

وخلاصة القول أي ان النطاق المكاني لمنح وتمتع البعثات الخاصة بالحصانات والامتيازات المقررة لها في اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ يمتد ليشمل الدول الأخرى (الثالثة) التي تمر خلالها البعثات الخاصة اثناء التحاقهم بمهامهم المحددة لهم الى الدول المستقبلة او خلال عودتهم الى دولتهم وبالتأكيد هذا بالإضافة الى الحصانات والامتيازات المقررة لهم خلال تواجدهم لأداء مهام ضمن إقليم الدول المعتمد لديها (المستقبلة) والتي تعد النطاق المكاني الأصلي لعملهم وكما اشرنا لذلك سلفا .

---

[١]) ينظر : نص المادة (٤٠) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٢]) ينظر : نص المادة (٤٢) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

الفرع الثاني / النطاق الزمني لحصانات البعثات الخاصة

بعد ان بينا بإيجاز النطاق المكاني لحصانات وامتيازات البعثات الخاصة والتي حددت في أماكن إقامة البعثات الخاصة والأماكن التي يمرون بها في الدول الأخرى غير الدولة المستقبلة اصبح من الضروري ان نتطرق الى النطاق الزمني لمهام تلك البعثات ولهذا النطاق الزمني أهمية كبيرة لما يترتب عليه من احترام سيادة الدول عن طريق استقبال بعثتها هذا من جهة ولما يترتب عليه على مهام البعثات الخاصة من حصانات وامتيازات من جهة أخرى اذ تحدد هذه الحصانات والامتيازات عن طريق النطاق الزمني لتلك المهام الموكلة اليها والمقصود بالنطاق الزمني هو بدء تمتع البعثات الخاصة بالحصانات ووقت انتهائها وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة في سياق فقرتها الأولى عن بدء تمتع البعثات الخاصة بنطاق الحصانات والامتيازات حيث اشارت على انه (يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثات الخاصة او منذ اعلان تعينه لوزارة الخارجية او لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها) وقد تطرقت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الى اليات انتهاء التمتع بتلك الحصانات والامتيازات حين نصت على انه (متى انتهت وظائف احد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلة او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة الى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح بيد ان الحصانة تبقى قائمة بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا العضو اثناء أدائه وظائفه) وقد راعت هذه المادة من الاتفاقية استمرار تمتع اسرة البعثات الخاصة بالحصانات والامتيازات اذا توفى احد أعضائها وهذا ما أوردته الفقرة (٣) من المادة نفسها حين نصت على انه (اذا توفي احد أعضاء البعثة الخاصة يستمر افراد اسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة) [١]. ومن الجدير بالإشارة الى الفقيه (كابيه) أشار الى المدة المعقولة المشار اليها في المادة (٤٣) ضمن فقرتها (٣) لمغادرة البعثة الدبلوماسية الخاصة هي بضعة اسابيع [٢] وكذلك فان التمتع بالحصانات والامتيازات تنتهي عن طريق التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للبعثات الخاصة حينما تقوم الدولة الموفدة بتقديم تنازل عن حصانتهم الدبلوماسية ويكون هذا التنازل صريحا ولاسيما عند إساءة استخدام البعثات الخاصة لحصاناتهم وامتيازاتهم مثل

---

[١]) ينظر : نص المادة (٤٣) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

[٢]) د. ادريس حجام ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

المساس بقوانين وأنظمة وامن وسيادة الدولة الموفدين اليهم وارتكابهم جرائم يعاقب عليها في قوانين الدولة المستقبلة والدولة الموفدة ولا يمكن لممثلي تلك البعثات الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لاي عارض يتصل بالطلب الأصلي فضلا عن ان التنازل عن الحصانة القضائية لايعد تنازلا عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم لان تنفيذ الحكم يتطلب تنازلا مستقلا وهذا ما اشارت اليه المادة (٤١) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة ضمن فقراتها (١ – ٢) وكذلك فقراتها (٣ – ٤) حيث جاء فيها على انه (١- للدولة الموفدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ – ٤٠ من هذه الاتفاقية)

وأشارت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على انه (يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال) كما اكدت الفقرة (٣) على انه (لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة اذا اقام اي دعوى احتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي)

وأكدت الفقرة (٤) من المادة نفسها على انه (التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او إدارية لا يعتبر تنازلا عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل ان هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلا مستقلا) [١]

وخلاصة القول تطرقت الاتفاقية الى النطاق الزمني لحصانات وامتيازات البعثات الخاصة وكما ورد في سياق المواد المشار اليها في أعلاه .

الفرع الثالث / النطاق الشخصي لحصانات البعثات الخاصة

ان المقصود بالنطاق الشخصي لحصانات وامتيازات البعثات الخاصة هي الفئات التي تشملها تلك الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة والمقررة وفق اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وتجدر الإشارة الى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قصرت تطبيقها على رئيس البعثة واعضائها الدبلوماسيين والاداريين والفنيين وافراد اسرهم والمستخدمين والخدم بينما اتفاقية عام ١٩٦٩ للبعثات الخاصة امتد نطاقها الشخصي ليشمل الى جانب البعثة واعضائها الى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية اذا ترأسوا او شاركوا في مهام البعثة الخاصة فضلا عن الإقرار لهم بكافة التسهيلات

[١]) ينظر : نص المادة (٤١) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

والحصانات والامتيازات الممنوحة والمقررة وفق القواعد الدولية وهذا ما أوردته المادة (٢١) من هذه الاتفاقية[١] .

ونستشف من المادة (٢١) من الاتفاقية بان النطاق الشخصي يشمل الفئات المشمولة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة فضلا عن ان تلك الحصانات والامتيازات مددت نطاقها واطارها الى جانب البعثة واعضائها الى الجهات الدبلوماسية العليا في الدولة اذا قاموا بمهام البعثات الخاصة (رئيس الدولة رئيس الحكومة وزير الخارجية) [٢] وطبقا للنطاق الشخصي فان المشمولين بهذا النطاق تضمنت الفئات الاتية :

أولا : المبعوثون الوارد ذكرهم في كتاب الاعتماد المرسل الى الدولة الموفد لها) [٣]

ثانيا : ممثلوا الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ويقصد ممثلي الدولة حسب المادة (١/هـ) أي شخص اصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة .

ثالثا : الموظفون الاداريون والفنيون حيث يتمتعون بحصانات وامتيازات شخصية اما الحصانات القضائية فهي تختصر في القضاء المدني والإداري في الاعمال التي يقومون بها ضمن مهامهم وتقتصر الإعفاءات الكمركية على ما يستوردونه من أشياء عند دخولهم اقليم[٤] .

رابعا : افراد اسر المبعوثين المرافقين لهم شريطة ان لا يكونوا من مواطني الدولة الموفد لها او المقيمين فيها إقامة دائمة[٥] .

خامسا : العاملين في الخدمة وهم موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الاعمال المنزلية او ما شابهها من اعمال المادة (١/ي) .

---

[١]) نصت المادة (٢١) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩ على انه (١- يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة او في اية دولة ثالثة عند يتراسه بعثة خاصه بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية ، ٢- اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة فانهم يتمتعون في الدولة المستقبلة او اية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة الى ما ممنوح منها في هذه الاتفاقية) .

[٢]) د. ادريس حجام ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

[٣]) د. عطا محمد صالح زهرة ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ .

[٤]) علات حرشاوي ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

[٥]) ينظر : نص المادة (٣٩) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

سادسا : الخدم الخصوصيين او المستخدمون الخاصون وهم الأشخاص العاملون لدى البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير المادة (١/ك) . تلك اهم الفئات المشمولين للنطاق الشخصي للبعثات الخاصة .

الخاتمـــة :

من خلال ماتم ذكره في هذا البحث (نطاق مهام البعثات الخاصة) يتضح لنا الدور الهام والكبير الذي أصبحت تلعبه البعثات الخاصة في محيط العلاقات الدولية اذ باتت تقليدا ثابتا في العلاقات الدبلوماسية ولا غرابة في ذلك بوصفها من اول صور التواصل بين الدول سبقت ظهورها البعثات الدبلوماسية الدائمة فضلا عن ان الاعتماد على هذا النوع من البعثات بات ضرورة لا مناص منها يحكم تنوع وتطور الحياة في شتى المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية وظهور حالات تتطلب السرعة والاختصاص في التعامل معها في الاطار الدولي ولا تتحمل المعالجة والحلول باتباع التدابير البطيئة والروتينية التي يتم اعتمادها في ظل البعثات الدبلوماسية الدائمة وهذا يفسر الاهتمام الكبير بالزيارات والاجتماعات والاتصالات الحكومية التي أصبحت تتم بين رؤساء وممثلي الدول والوزراء والخبراء والفنيين وفي مختلف وشتى المجالات والاختصاصات . وترتيبا على ذلك انبثق لنا بعض النتائج والمقترحات نوردها كما يأتي :

أولا : النتائج

١- لقد مورست المهمة الدبلوماسية منذ نشوءها عن طريقة البعثات الخاصة التي توفد من اجل وظائف ومهام محددة ثم تحولت ممارسة هذه المهمة الى جانب البعثات الدبلوماسية الدائمة منذ القرن السادس عشر الميلادي لتشعب العلاقات الدولية في المجالات والاختصاصات كافة.

٢- ترى بعض الدول انه من الضروري التمييز بين البعثات الخاصة السياسية والأخرى ذات الطبيعة التقنية والفنية بينما تعد الاتفاقية بأن البعثة الخاصة كل بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة أخرى برضى الدولة الأخرى يعالج معها مسائل معينة او لتؤدي لديها مهمة محددة .

٣- بالرغم من الدور الكبير والحيوي الذي تلعبه البعثات الخاصة لكن نظامها القانوني طال صدوره حيث كانت تطبق عليها في اغلب الأحيان احكام البعثات الدبلوماسية الدائمة لفترة طويلة الى ان طالبت معظم دول العالم بضرورة إيجاد نظام قانوني مستقل لها وتحقق ذلك باتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ التي اقرتها الجمعية العام للأمم المتحدة المعتمدة .

٤- يعد العرف الدولي الدبلوماسي المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فضلا على ان اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ قد اقرت حصانات وامتيازات لكل من مقرات وأعضاء البعثة الخاصة لغرض تسهيل أداء مهام هذه البعثات الموكلة لها من قبل الدول الموفدة لها وهذا ما أوردته الاتفاقية أعلاه في مستهل ديباجاتها.

٥- افتقار نصوص اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ عن معالجة الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والتجسس المرتكبة من البعثات الخاصة حيث ان للدولة الموفد اليها ان تعلن بان ذلك المبعوث شخص مرغوب فيه وليس لها مقاضاته الا في حالة تنازل الدولة الموفدة عن حصانته وهذا نادرا ما يحدث حيث تعمد الدولة التي اوفدته الى استدعائه ومن ثم تعينه في دول أخرى ليمارس أفعال غير مشروعه وجرائم دولية خاصة اذا ما عرفنا ان هناك جرائم ترتكب من البعثات الخاصة بالتواطؤ مع الدولة الموفدة .

٦- لقد اكتسبت القواعد التي نظمت مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة الالزام عن طريق العرف الدبلوماسي ثم قننت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هذه القواعد لكن القواعد التي نظمت مهام البعثات الخاصة لم تستقر عرفيا باستثناء حصانات وامتيازات رئيس الدولة التي تم تقننها باتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وعلى هذا الأساس لا تستطيع الدول التي لم تنظم الى هذه الاتفاقية من اثارة مسؤولية الدولة التي تنتهك وتتجاوز على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة ومن هذه الدول العراق الذي لم ينظم الى اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

ثانيا : المقترحات

١- ندعو الى انضمام العراق وبقية الدول غير المنظمة الى اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ لغرض تامين حماية دولية كافية للبعثات الخاصة ولاسيما وان الحصانات والامتيازات المقررة لهذه البعثات لم تكتسب صفة الالزام عن طريق العرف الدبلوماسي باستثناء حصانات وامتيازات رئيس الدولة خاصة في اطار التنامي المتزايد للعلاقات الدبلوماسية الذي تمارسه البعثات الخاصة . بها

٢- نقترح التفريق وبشكل واضح بين اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ حيث لا تكون هنالك معاملة مماثلة وعلى قدم المساواة بين البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الخاصة بخصوص الامتيازات والحصانات كون كلا منهما اتفاقية

مستقلة وخاصة وان اتفاقية البعثات الخاصة ذات مهام خاصة ومحددة من الناتجة الموضوعية والزمانية والمكانية .

٣- نقترح التفريق بين مختلف فئات البعثات الخاصة استنادا الى مستواها ووظائفها ومرتبة الشخص الذي يتضمن التعريف الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ حيث لوحظ ان التعريف ورد واسعا مما يؤدي الى تقرير حصانات وامتيازات لأشخاص هم في حل عنها .

٤- نقترح ان يتم التضيق نوعا ما في حدود منح الحصانات والامتيازات اذا شملت اعضاء البعثات الخاصة عضو دبلوماسي او قنصلي دائم كونهما يتمتعان أصلا بالحصانات والامتيازات المقررة في الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والاتفاقية المتعلقة بالعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ومن ثم لا ضرورة الى ان تنص اتفاقية البعثات الخاصة عليها .

٥- ندعو بضرورة الزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية اذا ما نشأ نزاع خاص في الحصانات والامتيازات المقررة لاعضاء البعثات الخاصة .

٦- نقترح بالزام الدول من خلال المنظمات الدولية على ضمان التوازن الجاد بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة ومقتضيات ومتطلبات الامن الوطني وسيادة الدول الموفد اليها دون التجاوز على حدود تلك الحصانات الامتيازات وعدم التعسف في استعمال الحق في انتهاك حصانات البعثات الخاصة ومعالجة الخروقات الصادرة من الطرفين وفق القنوات والاطر الدبلوماسية .

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢. د. بسام عبد الرحمن المشاقبة ، معجم المصطلحات ، البرلمانية والدبلوماسية ، دار المامون للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠١١ .

٣. د. ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٠ .

٤. رائد إبراهيم محمد الشيباني ، اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٥. د. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، ط١ ، دار اليقظة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٦. د. سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
٧. د. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٠.
٨. د. سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٩. د. صلاح احمد هويدي ، العلاقات الدولية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
١١. د. عبد الله الاشعل ، القانون الدولي المعاصر ، ط١، القاهرة ، ١٩٩٦ .
١٢. د. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١، كاظمة للنشر والترجمة ، بيروت ،١٩٨٦ .
١٣. د. علي حسن الشامي ، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.
١٤. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشا المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١٥. د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .
١٦. د. محمود عبد ربة العجرمي ، الدبلوماسية، النظرية والممارسة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٤٠ .
١٧. د. مصطفى سلامة حسن ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٧٤ .
١٨. د. مصطفى سلامة حسن ، القانون الدولي العام ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
١٩. د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان .

ثانياً: البحوث

١. مصطفى زناتي ، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي ، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد: ٢٠١٨/١٢

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- امال ديلمي ، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢ .

٢-علات حرشاوي ، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥ .

٣- د. ادريس حجاب ، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة ، رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة الجزائر ، ٢٠١٣.

٤--معن إبراهيم جبار ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢ .

رابعاً: المصادر الأجنبية :

1. Milan Brtos : Lestatut Des Missions special Recueil Des cours De L'academie Du Droit inter, national , 2003.
2. Namary Angreen ,international Law , third edition , pitman pulishing,1987

خامساً: الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية وستفاليا لعام ١٦٤٨م .

٢- اتفاقية هافانا للبعثات الدبلوماسية لعام ١٩٢٨ .

٣- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤- اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

٥- البروتوكول الاختياري للتسوية الإلزامية الملحق مع اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

Sources:

First: legal books

1. d. Ahmed Abu Al-Wafa, Diplomatic and Consular Relations Law, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
2. d. Bassam Abdel-Rahman Al-Mashaqbeh, Lexicon of Parliamentary and Diplomatic Terms, Dar Al-Mamoun for Publishing and Distribution, 1st edition, Amman, 2011.
3. d. Thamer Kamel Muhammad, Contemporary Diplomacy and Negotiation Management Strategy, 1st Edition, Dar Al Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2000.
4. Raed Ibrahim Muhammad Al-Shaibani, The Effects of a Diplomatic Envoy Overstepping His Duties Set Out in the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2014.
5. d. Samouhi Extraordinary, Modern Diplomacy, 1st Edition, The Arab Awakening House, Cairo, 1973.
6. d. Suhail Al-Fatlawi, Diplomatic Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
7. d. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Judicial Immunity of the Diplomatic Envoy in Iraq, Asaad Press, Baghdad, 1980.
8. d. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Diplomacy between Theory and Practice, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
9. d. Salah Ahmed Huwaidi, International Relations, The Garden of Knowledge Library, Alexandria, 2009.
10. d. Abdel Aziz Mohamed Sarhan, Diplomatic and Consular Relations Law, Ain Shams Press, Cairo, 1974.
11. d. Abdullah Al-Ashaal, Contemporary International Law, 1st Edition, Cairo, 1996.
12. d. Adnan Al-Bakri, Diplomatic and Consular Relations, 1st Edition, Kazma for Publishing and Translation, Beirut, 1986.
13. d. Ali Hassan Al-Shami, Diplomacy: Its Origins, Development, Rules, and the System of Diplomatic Immunities and Privileges, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
14. d. Ali Sadiq Abu Haif, Diplomatic Law, Origins of Knowledge, Alexandria, 2009.
15. d. Ghazi Hassan Sabbarini, Al-Wajeez in the Principles of Public International Law, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.

16. d. Mahmoud Abed Rabba Al-Ajrami, Diplomacy, Theory and Practice, Cairo, 2011, p. 140.
17. d. Mustafa Salama Hassan, International Relations, International Publications House, Alexandria University Publications House, 1974.
18. d. Mustafa Salama Hassan, Public International Law, 2nd Edition, University House, Beirut, 1993.
19. d. Nazim Abdul Wahed Al-Jasour, Foundations and Rules of Diplomatic and Consular Relations, 1st Edition, Dar Majdalawi for Publishing and Distribution, Amman.

Second: Research

1. Mostafa Zanati, Diplomatic Missions, Main Actor for Diplomatic Representation, Journal of Scientific Research and Studies, Issue: 12/2018

Third: Theses and university dissertations

1- Amal Daylami, Legal Regulation of Diplomatic Relations, Master Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mamari University, 2012.
2- Allat Harchaoui, The Legal System for Special Missions in the Light of Contemporary International Law, Master Thesis, Faculty of Law and Administrative Sciences, University of Algiers, 2005.
3- Dr. Driss Hijab, Immunities and Privileges of Private Diplomatic Missions, Master Thesis - Faculty of Law - University of Algiers, 2013.
4- Maan Ibrahim Jabbar, Special Immunities for the Headquarters of the Diplomatic Mission and the Exceptions to It in Light of the Vienna Convention, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2012.

Fourth: Foreign Sources:

1. Milan Brtos: Lestat Des Missions special Recueil Des cours De L'academie du Droit inter, national, 2003.
2. Namary Angreen, international law, third edition, pitman publishing, 1987.

Fifth: International agreements

International agreements

1- Westphalia Agreement of 1648 AD.
2- The Havana Convention for Diplomatic Missions of 1928.
3- Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961.
4- Vienna Convention for Special Missions of 1969.
5- The Optional Protocol for Compulsory Settlement annexed to the Vienna Convention for Special Missions of 1969.